



دور منظمات حماية المستهلك في التوعية تجاه السلع الاستهلاكية في السوق الليبي (دراسة تحليلية لآراء

المستهلكين المترددين علي سوق المهارى – طرابلس)

*مصباح سالم احمد احمودة¹ و محمد ابوبكر امحمد بوكر² و احمد سعد احمد مسعود³ 1 قسم التخطيط الاقتصادي-كلية التجارة والعلوم السياسية-جامعة سبها ² قسم ادارة الاعمال-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية-جامعة الزيتونة ³ قسم التمويل والمصارف-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية-جامعة الزيتونة *المراسلة: <u>Mou.ali@sebhau.edu.ly</u>

ملخص حماية المستهلك تعتبر من أهم القضايا التي تشغل القائمين والمهتمين بهذا المجال، نظرًا لما تشكله هذه المسألة من تأثير على مختلف الأصعدة، لذلك هدفت الدراسة إلى تحليل وقياسآثر حملات التوعية التي تقوم بها منظمات حماية المستهلك في ليبيا تجاه المستهلك الليبي. حيث استخدم استبيان مكون من 15 عبارة وتم اختيار عينه عرضية مكونه من 160 شخص من الزبائن المترددين علي سوق المهارى بطر ابلس، ودلك لدارسة العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة، وتم تحليل البيانات عن طريق الحزمة الإحصائية وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية لحملات التوعية لمنظمات حماية المستهلك أليبي، كما اثبتت الدراسة الى أنه لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية لحملات التوعية لمنظمات حماية المستهلك تجاه المستهلك الليبي، كما اثبتت منظمات حماية المستهلك على عوجد أثر ذو دلالة احصائية لحملات التوعية لمنظمات حماية المستهلك تجاه المستهلك البيبي، كما اثبتت منظمات حماية المات علية توعية المستهلك خاصة فيما يخص السلع الاستهلاكية يترتب عليه اثار سلبية على حقوق المستهلك. حيث تواجه منظمات حماية المستهلك عدة صعوبات تعيق القيام بأدوارها على أكمل وجه نتمتل أساسًا في محدودية إيراداتها وضعف الوعي الاستهلاكي للمستهلك اليبي. واصت الدراسة بضرورة تفعيل دور منظمات حماية المستهلك على الإعلامي بين المنظمات المعنية الاستهلاكي للمستهلك ويين وسائل الإعلام من خلال تطوير الحملات والبرامج التوعوية والخطط الإعلامي بين المنظمات المعنية بتوعية وحماية المستهلك وبين وسائل الإعلام من خلال تطوير الحملات والبرامج التوعوية والمستهلك الإسمار المائة.

Role of Consumer Protection Organization in Awareness of Consumer Goods in Libyan Market (An Analytical Study of Consumers' Opinions on Mahari Market, Tripoli)

*Mousbah Salem Ahmouda¹, Mohammed Abu baker boker ², Ahmed saad ahmed³ ¹ Economic Planning Department, Faculty of commerce and political sciences, Sebha University. ² Business Administration Department, Faculty of Economic and Political Sciences, Al-Zaytoonah University.

³ Financial and Banking Department, Faculty of Economic and Political Sciences, Al-Zaytoonah University.

*Corresponding Author: <u>Mou.ali@sebhau.edu.ly</u>

Abstract Consumer protection conceders is one of the most important issues of those who are concerned to in this field, because of its impact on different levels. Therefore, the study aimed to analyze and measuring the impact of awareness campaigns carried out by the consumer protection organizations to insuring the safety of Libyan consumer. A survey was used consisting of 15 phrases and a random sample of 160 people was chosen from the customers who are interested in MAHRY market, to study the relationship between independent and dependent variables. The data were analyzed by statistical model SPSS. The study found that, there is no statistically significant impact of awareness campaigns for consumer protection organizations in Libya towards the Libyan consumer in relation to the consumer of consumer goods. The study also showed that, the process of consumer. Lastly, study recommended that, there is persistent need to activate the role of consumer protection organizations throughout enhancing the media integration between organizations concerned with consumer awareness protection and the media. Educating the consumer through the development of awareness campaigns, awareness programs and media plans. **Keywords:** Consumer, Consumer Protection, consumer protection organization.

1 – الاطار التمهيدي للدراسة

من اخطار و أساليب الغش هو هدف تسعي كل منظمات حقوق المستهلك الوصول اليه من خلال سلامة السلع والخدمات المقدمة **1-1المقدمة : يع**تبر المستهلك الهدف الرئيسي لكل العمليات التجارية والدي نوجه اليه كل السلع والخدمات ، واهمية حمايته

اليه، والتي تبدو شكليًا وكأنها تسعى لخدمته وإشباع حاجاته ورغباته، إلا انها في الحقيقة تسعى إلى استغلاله وتحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح(أحمد إبراهيم، 1997). وقد تطور هذا الأمر إلى درجة ان الكثير من الأفراد والجماعات والمؤسسات الرسمية أو غير الرسمية سلطت الضوء إلى ما يعانيه المستهلك من احتيال تسويقي و استغلال بدون النظر الى حقوقه كمستهلك اتجاه هده المؤسسات والتي كان يفترض ان تكون موجهة له ولخدمته وارضائه وكنتيجة لدلك ترتبت عليه عدة أضرار مادية ومعنوية الأمر الدي دفع المهتمين بالتسويق إلى لعب ادوار مهمة في هدا الصدد ودلك بتقديم مجموعه من التوجيهات والتوصيات التي تكفل حق حماية المستهلك في تعاملاته مع مقدمي السلع والخدمات المختلفة. ومن جانب اخر، تقوم كثير من الشركات بترويج وبيع سلع غير صحية مثل الأغذية الضارة التي تحتوي على نسبه الدهون العالية والمعالجة بالمواد الحافظة المضرة، وكدلك المشروبات والحلوى المحتوية على نسبة عالية من السكر، وخصوصا تلك الموجهة للأطفال، والمشروبات الكحولية والسجائر إضافة الى السلع المضرة بالبيئة والمسببة اخطار على الصحة العامة. وهذا قد يؤدي هذا الى استنزاف الموارد الاقتصادية للمستهلك وهذا ما يواجهه التسويق الحديث اليوم من انتقادات عديدة من خلال التركيز على الربح وعدم الاكتراث الى المستهلك وتجاهل حقوقه الأساسية التي تضمنها له كل القوانين والمواثيق المحلية والدولية. 1-2 مشكلة الدراسة:

- اهم الأسئلة التي تسعي الدراسة للإجابة عنها: –
- هل تقوم منظمات حمايه المستهلك في ليبيا بدورها كما يجب في توعيه المواطن الليبي بحقوقه كمستهلك فيما يخص للسلع الاستهلاكية؟
- ٨ هل تقوم منظمات حماية المستهلك بالكشف عن الممارسات التسويقية المضللة لاسيما ما يتعلق منها بالمنتجات الاستهلاكية؟
- ماهي الاثار السلبية المترتبة عن عدم قيام منظمات حماية المستهلك بدورها علي الجانب الصحي والاجتماعي والاقتصادي؟
 - 1-3 فرضيات الدراسة :

تحتوي هده الدراسة علي فرضيتان رئيسيتان وهما:-

1- لا يوجد آثر لحملات التوعية لمنظمات حمايه المستهلك في ليبيا تجاه المستهلك فيما يخص السلع الاستهلاكية.

- إهمال عمليه التوعية فيما يخص المستهلك للسلع
 الاستهلاكية يترتب عليه آثار سلبيه علي حقوق المستهلك
 الليبي.
 - 4- 1 أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى تحليل مفهوم حماية المستهلك وقياسآنر حملات التوعية التي تقوم بها منظمات حمايه المستهلك تجاه المستهلك الليبي فيما يخص المستهلك للسلع الاستهلاكية وإيراز دور منظمات حماية المستهلك في ليبيا في ضمان السلامة من السلع الاستهلاكية التي تؤثر سلبا عليه، كدلك عرض الأهداف الحقيقية لحماية المستهلك و تسليط الضوء على الجوانب التي تمثل إخلال بمبدأ الحماية من الغش والخداع التسويقي الذي يمكن أن يمارسه عليه المسوقون.

5- 1أهمية هذه الدراسة:

وتتمتل في التركيز وتسليط الضوء على موضوع يعتبر في غاية الأهمية وهو حماية المستهلك الليبي والدي تم تجاهل وتناسي حقوقه إما عن قصد او بغير قصد، فالتحديات التي يفرضها الوقت الراهن وظروف العولمة أفرزت أثاراً سلبية على المستهلك، خاصة علي دول العالم الثالث ، مما نجم عنه تهديد صحه وسلامة المستهلك و مصالحه الاقتصادية ، الأمر الذي يتطلب توضيح وتشخيص لكل ما يتعرض له المستهلك والبحث في الآليات والطرق التي تضمن حق حمايته.

1-6 منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك نظراً لتطابق هذا المنهج مع طبيعة وأهداف الدراسة، ويقوم المنهج الوصفي التحليلي بجمع وتلخيص الحقائق الحاضرة المرتبطة بمجموعة من الظروف أو عدد من الأشياء أو أي نوع من الظواهر، ويعمل على استخلاص الدلالات والمعاني المختلفة التي تنطوي عليها البيانات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، وهذا ما يسهل ربط الظواهر ببعض، واكتشاف العلاقة بين المتغيرات، وإعطاء التفسير الملائم لذلك مع إمكانية التنبؤ بمستقبل الظواهر و الأحداث التي يدرسها؛ وهو ما يناسب تماماً هذه الدراسة، ويخدم الوصول لأهدافها كما تم الاعتماد على الدراسة التطبيقية والتي تم الحصول من خلالها على البيانات الأولية اللازمة للدراسة من خلال تصميم استبانة والتي تم إعدادها لهذا الغرض.

اما تحليل البيانات فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة من خلال البرنامج الاحصائيSPSS ومن بين هذه الأساليب ما يلي:

1 .التكرارات (Frequencies) والنسب المئوية: لوصف مجتمع الدراسة وعينتها وحساب توزيع

إجابات افراد عينة الدراسة. المتوسطات و الانحر افات المعيارية :و ذلك لمعرفة انحر اف إجابات افراد عينة الدراسة عن متوسطها الحسابي، أما بالنسبة إلى الانحراف المعياري يوضىح التشتت في اجابات أفراد عينة الدر اسة. اختبار T للعينة الواحدة (one sample t – test) أحد أهم الاختبارات الإحصائية وأكثرها استخداماً في الأبحاث والدر اسات التي تهدف للكشف عن دلالة الفروق الإحصائية. 1-7 مجتمع البحث والعينة : يتكون مجتمع الدراسة من الزبائن المترددين على سوق المهارى بطرابلس وتم اختيار عينة عريضة مكونه من 160 زبون وزعت عليهم استمارة الاستبيان باليد وارجاعها بنفس الطريقة. 8-1 مصطلحات الدراسة. **المستهلك:** هو أي مواطن أو مواطنة يقتنى مواد استهلاكية بمختلف انواعها بهدف التغذية او استخدامها في التنظيف او اللباس او لغرض منزلي او شخصى او للاستفادة من خدماتها. حماية المستهلك: هي حركة تعمل على حماية المستهلكين من المنتجات غير الآمنة أو ذات النوعية الرديئة، ومن الخداع في الدعاية أو التصنيف أو التغليف، كما تحميهم من الإجراءات المهنية التي تحد من المنافسة. منظمات حماية المستهلك: هي المؤسسات التي تعنى بالدفاع عن حقوق المستهلك وتوعيته وتثقيفه. 9-1 الدراسات السابقة: 1-دراسة (لميسر احمد حسن ودرمان سليمان صادق (2014) .عن دور الوعى التسويقي في تعزيز حماية المستهلك لعينة من الوحدات الاستهلاكية في محافظة دهوك

العراقية) .حيث قام الباحثان بتصميم استمارة استبيان متضمنة بعدي الدراسة الوعي التسويقي وحماية المستهلك وعدد من الخيارات التي تغطي تلك الابعاد، ومن تم توزيعها علي عدد من الوحدات الاستهلاكية بلغ عددها 67 وحدة استهلاكية. وبعد تفريغ النتائج وتحليل نتائجها توصل البحث الي مجموعة من الاستنتاجات اهمها :

- أ- ان مستوي التعليم والدخل يعدان عاملان مهمان في الوعي
 الاستهلاكي للمستهلك.
 - ب– كلما زاد الوعي التسويقي للمستهلكين كلم ازدادت درجة حمايتهم من الاضرار المادية والمعنوية.

2 - دراسة قام بها Ralph L. Day and Muzaffer 2 Bodur 1978كدراسة رضا المستهلك و عدم الرضا للخدمات المقدمة له والاستجابة لما بعد الرضا. كان التركيز في هده

الدراسة على ردود ما بعد التقييم من دراسة شاملة لخدمات المستهلكين ، وذلك باستخدام البيانات من عينة احتمالية من 125 أسرة في مدينة واحدة في الغرب الأوسط. نتضمن البيانات إجمالي عدد مستخدمي كل فئة من فئات الخدمات البالغ عددها 73 بالإضافة إلى عدد حالات عدم الرضا المبلغ عنها لكل فئة. وهذا يسمح بتقييم المستويات النسبية لعدم الرضا المعرب عنه بين مختلف أنواع الخدمات. تم تطبيق تصنيف للردود على النتائج غير السلوكية (لا يوجد إجراء) ، والإجراءات الخاصة ، والبحث عن الجبر ، والشكاوى العامة. لقد تبين أنه في أكثر من 20% من حالات عدم الرضا المعرب عنه ، لم يتم اتخاذ أي إجراء وأن 46.5% من الإجراءات المبلغ عنها كانت ذات طبيعة خاصة ، مثل مقاطعة المورد أو تحذير الأصدقاء.

تشير هذه النتائج إلى أنه يمكن الحصول على بيانات أكثر اكتمالا وأكثر قابلية للتفسير بسهولة حول مستويات عدم رضا المستهلكين عن الخدمات المقدمة لهم عن طريق البحث في الاستطلاع ثم عن طريق الاحتفاظ بسجلات لشكاوى الجمهور. تشير النتائج أيضاً إلى أن إجراء در اسات شاملة لمجموعة كاملة من المنتجات والخدمات الاستهلاكية أمر ممكن ويمكنه تقديم بيانات مفيدة من نوع لا يمكن الحصول عليه بسهولة بأي طريقة أخرى. كما أنه يقدم وعداً كبيراً كأداة لمنظري سلوك المستهلك الذين يرغبون في تطوير نماذج أكثر اكتمالاً لعملية شراء المستهلك واستهلاكه وتقييمه.

5- دراسة لخلف، عبدالرحمن أحمد محمد 2019 قدم خلالها دراسة تعالج مشكلة القواعد والضوابط النظامية لحماية المستهلك في التجارة الالكترونية في النظام السعودي والقانون المصري . تهدف الدراسة إلى التعرف على بيان مفهوم المستهلك في عقود التجارة الالكترونية وبيان أنواع التجارة الالكترونية ونطاقها في النظام وبيان أنواع التجارة الالكترونية ونطاقها في النظام وبيان أنواع التجارة الالكترونية ونطاقها في النظام والجزائية المقررة للمستهلك في مقود على الحماية المدنية والجزائية المقررة للمستهلك في التجارة الالكترونية في النظام السعودي والقانون المصري، والوقوف على الحماية المدنية والجزائية المقررة للمستهلك في التجارة الالكترونية في النظام السعودي والقانون المصري، والوقوف على الحماية المدنية النظام السعودي والقانون المصري، والوقوف على الحماية المدنية المقررة فيهما. منهج الدراسة كان هو الحماية المقررة فيهما. منهج الدراسة كان هو المحمية الحماية المقررة فيهما. منهج الدراسة حتى يتمكن المنهج الوصفي، لدراسة وبيان موضوع هذه الدراسة حتى يتمكن الباحث من تأصيل الحماية النظامية المستهلك في مجال التجارة الالكترونية في كل من النظام السعودي والقانون المصري المقامية المنهج الوصفي التحليلي المقاري، إضافة إلى المنهج الوصفي، لدراسة وبيان موضوع هذه الدراسة كان هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي المقارن، إضافة إلى المنهج الوصفي، لدراسة وبيان موضوع هذه الدراسة حتى يتمكن المنهج الوصفي، لدراسة وبيان موضوع هذه الدراسة حتى يتمكن المحري. والتان من تأصيل الحماية النظامية المستهلك في مجال الوصفي، لدراسة وبيان موضوع هذه الدراسة حتى يتمكن المصري. أمم النتائج التي توصلت اليها الدراسة هي :

 إن ما يبرر حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية. يرجع في الأساس إلى التفاوت وعدم التكافؤ في المراكز الاقتصادية والقانونية بين المستهلك والتاجر المحترف، فالحماية القانونية التى يحاط بها المستهلك إنما يراد منها إعادة التوازن إلى العلاقة بين المستهلك والتاجر.

 إن كلاً من المنظم السعودي والمشرع المصري قد جرما الخداع والغش التجاري بوجه عام، ولكن من خلال تقرير عقوبات مالية فقط، توقع على المورد أو المنتج في حال ارتكابها، دون تقرير عقوبات جزائية سالبة للحرية مثل السجن، أو الحبس، لكي تكون رادعاً لهم. اما أهم التوصيات فكانت :

1- التأكيد على المنظم السعودي بسرعة إصدار نظام قانوني متكامل لأوجه الحماية النظامية للمستهلك بوجه عام، وفي التعاملات التجارية الالكترونية بوجه خاص، وأوجه الحماية النظامية المدنية والجزائية المقررة له، وذلك على غرار العديد من التشريعات الحديثة المقارنة.

2– ضرورة العمل على تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في المملكة، ومنحها آليات تمكنها من تبصرة وتوعية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، وحقها في مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين ورعاية حقوقهم.

2- الاطار النظرى للدر اسة

1-2 مفهوم حماية المستهلك:

حماية المستهلك هي ممارسات الهدف منه حماية المستهلكين من السلع الرديئة او الغير امنة او خداعة من خلال الإعلانات التي تهدف الى الاحتيال عليه كما تحميهم ايضاً من الإجراءات المهنية التى تحد من المنافسة الغير شريفه التى تمارسها كثير من الشركات بدافع الربح. وتشتمل ايضا الأنشطة التي يقوم بها المستهلكون أنفسهم و الإجراءات الحكومية التي تهدف الى تأمين كل المعلومات الوافية عن السلع والبضائع حتى يتمكّن المستهلكون من ان يتخذوا قرارات سليمه في حال شرائها كما تسعى الى تثقيف المستهلك من خلال الوسائل الفعَّالة للحصول على التعويض اللازم عن أي خلل أو أذى قد تسبُّبه السلع الفاسدة او الغير الصالحة(حسن عبد الباسط، 1996).

ان مصطلح المستهلك يمكن ان يطلق على من يحصل على متطلباته الأساسية أو الكمالية لسدّ حاجاته الشخصية والأسرية. ذلك لأن عملية الاستهلاك تنصب على التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته. ولذا اعتبر الاقتصاديون الاستهلاك الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي. فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يستخدم السلع لإشباع حاجاته

الخاصة وحاجاته من يعولهم من الأفراد وليس لغرض بيعها أو استخدامها في مجال مهنته (عنابي بن عيسي، 2008). أن حماية المستهلك هي فاسفة تتبناها مختلف المؤسسات من اجل توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بتكلفة اقل مع مراعاة الظروف المادية والنفسية والجسمانية والمتغيّرات البيئية السائدة بالدولة كما عرفت بأنها الإجراءات اللازمة لحماية كل

فرد يسعى للحصول على منتج أو خدمة لغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية(أحمد إبراهيم، 1997).

2-2 اهم الحقوق التي يجب ان يحظى بها المستهلك :

تهدف المنظمات التي تهتم بحماية المستهلك إلى الرفع من المستوى المعيشى لأفراد المجتمع كميًا ونوعيًا في ضل بيئة تسويقية تتصف بالتميز والشفافية التي تمكن المستهلكين من الحصول على جل حاجاتهم ورغباتهم من السلع والخدمات بدون الحاجة الى تحمل اعباء وتكاليف تفوق حاجاتهم وقدر اتهم. ومن هنا فإن هنالك مجموعة من الحقوق التي يجب ان يحظى بها المستهلك واهمها ما يلي:-

- 1-حق الأمان: من حق المستهلك الحماية من السلع و الخدمات والعمليات الإنتاجية التي يمكن أن تسبب له المضار الصحية او على سلامته، وبمعنى ادق فإن هذا الحق يوجه الى الشركات التي لم تعد تمارس نشاطاتها الإنتاجية والتسويقية لغرض الخوف من المساءلة القانونية بل ايضا إلى أداءه تراعى المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية تجاه المستهلك(kotler, 1972) .
- 2-حق المعرفة : والهدف من هدا الحق هو تزويد المستهلك. بالمعلومات التي تهمه فيما يتعلق بالسلع والخدمات المختلفة. ويكون لديه القدرة على القيام بالمقارنة بين ما يعرض عليه من سلع وخدمات وتقييمها دون الوقوع في فخ عمليات التضليل والاحتيال والغش والخداع التسويقي التي يمكن أن يتعرض لها بواسطة الدعايات الكاذبة أو العلامات التجارية المزورة لعدم كفاية وقلة المعلومات.
- 3-حق المستهلك فى إسماع رأيه : إن الاستماع إلى راي المستهلك هو احد حقوقه الأساسية فيما يخص المنتجات المعروضة خاصة إذا كانت معرضة للتلف، أو تسبب له أضرارًا صحية. واضافت منظمة الأمم المتحدة حقوقًا اخري الى ما ذكر اعلاه وهي حق المستهلك في إشباع حاجاته الأساسية في الحصول على تعويض ملائم و حقه في الحياة في بيئة سليمة ونظيفة(تامر بكري،2006).
- 4- حق الاختيار: والقصد منه ان يتمتع المستهلك بحق الاختيار أثناء عملية التبادل للسلع والخدمات ، وعدم

إجباره على شراء ما لا يريد ، أى يجب أن تكون له فرصنة في المفاضلة والاختيار بين المنتجات التي يريد شرائها في ظروف تنافسية عادلة، و اسعار ملائمة لمستوي دخله، وألا يقع المستهلك ضحية لحالة الاحتكار التي يفرضها البائعين في السوق ، لأنه عندها يكون قد فقد اهم حق له و هو حق الاختيار (Asher,1998) .

3-2 أبعاد حماية المستهلك:

أن حماية المستهلك مفهوماً لا يتضمن فقط الشخص نفسه بل يتضمن ايضاً المجتمع، حيث أن حمايته هي حماية للمجتمع ككل وضماناً لحقوقه ووقايته من وقوع الاضرار المادية والمعنوية. وهنالك جملة من الابعاد لحماية المستهلك ننكر منها الاتى:-

1 - حماية المستهلك من نفسه. ودلك من خلال استهلاكه واستعمال لمنتجات ينتج عنها الضرر له ولأفراد اسرته او المحيطين به. وهده الاضرار قد تكون صحيه مثل الأثار الناجمة عن التدخين او استهلاك بعض المنتجات الممنوعة قانوناً كالمخدرات أو شرائه لبعض المنتجات غير المطابقة للمواصفات مع علمه بذلك بسبب انخفاض اسعار ها...الخ (لعجال لمياء،2002) .

2-حمايته من أطراف أخرى. هنالك بعض الاطراف الأخرى التي قد تسبب الادي للمستهلك بقصد او بغير قصد مثل مقدمي السلع الدين يستخدمون الاساليب غير النظيفة من الغش والخداع في تركيب المكونات للمنتج كدلك عمليات التضليل لغرض كسب اكبر قدر من الارباح متناسيين حقوق المستهلك الأساسية(فريد عبدالفتاح، 2000).

4-2 مجالات الإخلال بحماية المستهلك.

هنالك مجالات متعددة يتم من خلالها الإخلال بحماية المستهلك اهمها مايلى:-

- 1- الإعلان: حيث تعتبر الاعلانات من الهم وسائل واساليب الخداع التي يمارسها مقدمي السلع والخدمات المختلفة من خلال التركيز على الاغراءات والاثارة لجعل المستهلك يتصرف بطريقه غير عقلانية تؤثر على سلوكه الشرائي. وكثيراً ما يكتشف المستهلك ان معظم هده الاعلانات غير صادقه لكن بعد فوات الاوان.
- 2- الضمان: وهو تأكيد اداء المنتج ومستواه الدي يناسب قيمته. حيث ان معظم الدول المتخلفة يتنصل المنتج من مسؤوليته تجاه المنتجات المباعة أو الخدمة المقدمة لعدم استيفائه للشروط اللازمة، مثل مدة الصلاحية والتأكد من عدم ووجود عيوب في السلعة.

- 8- التبيين: ويقصد به وضع كل المعلومات والبيانات التي تدل على طريقه استخدام المنتج وكتابه الارشادات على غلافه حتى يكوم المستهلك على بينه بكل ما يخص المنتج.
- 4- السعر: حيث يعانى كثير من ذوي الدخل المحدود من هذه المشكلة ، كثير من المستهلكين لا تتناسب دخولهم وقدرتهم الشرائية مع اسعار بعض السلع الاستهلاكية حيث ان المغالاة في رفع أسعار هده السلع والتعذر بالأزمات المالية والاقتصادية ينتج عنه إخلال بحماية المستهلك وفرض أسعار تفوق الاسعار الحقيقية للسلعة (Martin.2006).
- 5- التوزيع: ودلك من خلال توزيع السلع في مناطق بعيدة عن المستهلك مما يجعله يبدل جهد مضاعف للوصول الى تلك المناطق لإشباع حاجته ورغبته ،كذلك عدم الاكتراث بالوقت من حيث إمكانية الحصول على السلع في الوقت والزمان المناسبين.
- 6- التعبئة والتغليف: ويلحظ الإخلال بمبدأ حماية المستهلك في هدا العنصر باستخدام المواد غير المناسبة صحياً في تغليف وتعبئه بعض المنتجات وخاصنة الغذائية منها، أو استخدام عبوات غير جيده في التعبئة ،كل ذلك قد يسبب ضرر بصحة المستهلك (لمياء العجال،2002).
- 7- المقاييس والأوزان: ويقصد به الغش والتلاعب في الأوزان و المقاييس المقررة للسلعة، حيث ان النقص في الأوزان وفى الأحجام يسبب ضررأ للمستهلك خصوصا عندما تكون الأسعار عالية.
- 8- التخزين :هنالك مخاطر كبيرة ناجمة عن سوء التخزين والتي قد تلحق بالمستهلك الضرر الجسيم حيث يترتب على ذلك وجود حالة عدم التوازن بين المنافع الاقتصادية التي يحصل المستهلك من المسلع المتضررة وبين الغرض الذي على اساسه تم الشراء.
- 9- النقل: ان استخدم وسائل النقل غير المناسبة قد يتسبب أحياناً في حدوث أضرارًا صحية واقتصادية بالمستهلك ءوينطبق هدا مثلًا على نقل المواد المجمدة التي لا تتوفر فيها شروط التبريد والادي الذي يلحق بالمستهلك في هذه الحالة جراء استعمال هذه السلع (محمد امين ،2003).

5-2 الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك :

ان حماية المستهلك، مسؤولية تقع على عاتق الجميع الحكومة و الأفراد، جمعيات حماية المستهلك، والمؤسسات المنتجة أو الموزعة (Burton.2006).

1- الحكومات.

ازداد دور المنظمات الحكومية في معظم الدول من خلال الدور الدي تلعبه في حمايه مواطنيها والتكفل بحمايه المستهلكين من خلال القوانين والتشريعات التي تصدرها لحمايتهم من خلال تفعيل عمل الأجهزة الحكومية التالية:-

١-الأجهزة القانونية في الوزارات: وهي التي لها العلاقة مباشره بموضوع الحماية، و تتولى الإشراف على وضع وصياغة القرارات التي تضمن للمستهلك حقوقه ، وإجراءاتها التي يجب اتخادها في حالة حدوث او الاخلال بهذه الحماية.

ي ... بي الأجهزة والرقابية: وهي تلك الأجهزة التي تلعب دور والرقابة والإشراف علي بحماية المستهلك؛ حيث يمند مجالها ليشمل الرقابة علي الممارسات التسويقية للمنتجين والبائعين والموزعين، والإشراف على إجراء بحوث التسويق اللازمة لضمان الحياة الكريمة للمستهلك.

ج- الأجهزة القضائية: ويعتبر دورها اساسيا في الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك، والملاحظ عند تقييم فعالية الأجهزة القضائية هو البطء الشديد في الفصل في مثل هذه القضايا، والتي تأخذ وقت طويل لعدم وجود محاكم خاصة بقضايا حماية المستهلكين(عبدالله ديب،2009).

2- الأفراد. ويعتبر دورهم اساسياً في تفعيل الحماية لأنهم المعنيون بها ودلك من خلال التنظيمات المختلفة والضغوط التي يمكن ان يقومون بها والتي نتيح لهم كشف الممارسات التسويقية الخاطئة التي تؤدي إلى الإخلال بحماية المستهلك (محمد حسن،2007).

3- جمعيات حماية المستهلك.

وهي صلب موضوع الدراسة لأن دورها مهم جداً في حماية المستهلك ودلك من خلال القيام بمجموعة من المهام التي تربط قضايا المستهلك بالمجتمع باعتبارها قوة ضغط تدفع المؤسسات الرسمية والهيئات المتخصصة إلى سن قوانين تحمي المستهلك والتوعية لديهم ونشر ثقافة الاستهلاك، والتركيز على القضايا

المهمة التي تحظى باهتمام المجتمع كالغذاء والتدخين والمحافظة علي البيئة. 4 - أجهزة الإعلام. وهي السلكة الرابعة والتي تؤثر بشكل كبير علي الراي العام في المجتمع من خلال توعية المستهلكين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم، إضافة إلى دفاعها عن هذه الحقوق من منطلق أنها تدخل ضمن القضايا الاجتماعية، حيث أن وسائل الاعلام دوراً مهما في المساهمة في معالجة مثل هذه القضايا الحساسة بالنسبة للمجتمع ككل عن طريق حملات التوعية للمستهلكين بما يزبد من إدراكهم لحقوقهم وواجباتهم.

4-الاطار العملي للدراسة

عرض نتائج الدراسة وتحليلها:

وسيتم في هدا المبحث تحليل وعرض كل ما بتعلق ببيانات الدراسة كما يلي:-

1-3 الجنس Gender


من بين النتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالتوزيع التكر اري و النسبي لنوع الجنس للعينة قيد الدر اسة فهي كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم(1) يوضح توزيع افراد العينة عامل الجنس

النسبة المئوية	العدد	الجنس
63.8	102	ذكر
36.2	58	أنثى
100	160	المجموع

من الجدول رقم (1) إن اغلب أفراد العينة هم من الذكور، حيث بلغ نسبة لذكور 63.8% في حين بلغت نسبة الإناث 36.2%. ويمثل هذا التباين في العينة المجموعة الأصلية في مجتمع الدراسة.

والشكل التالي يبين التمثيل البياني لنتائج الجدول توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس



شكل رقم (1) يوضح التوزيع التكراري لجنس عينة الدراسة


Age العمر 3-2

من بين النتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالتوزيع التكر اري و النسبي للعمر للعينة قيد الدر اسة فهي كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم (2) يوضح توزيع افراد العينة حسب العمر

	-	, ,
النسبة المئوية	العدد	العمر
10.6	17	أقل من 25 سنة
20	32	من 25سنة الى اقل من 29سنة
36.3	58	من 30سنة الى اقل من 34سنة
33.1	53	اكبر من 35 سنة
100.0	160	المجموع

تم تقسيم العمر الزمني لعينة الدراسة إلى أربع مراحل عمرية على النحو التالي أقل من 25 سنة – من25سنة الى29 سنة -من 30 سنة الى – 34 اكبر من 35 سنة. فمن خلال الجدول رقم (2) يتضح أن فئات العمر ما بين 30 –34 أكبر، حيث بلغ عدد المستهلكين 58 مستهلك أي بنسبة (36.3) من مجتمع الدراسة، وتاليها الفئة العمرية من35 سنة فأكثر، حيث بلغ عدد المستهلكين (53) أي ما نسبته 33.1% علاوة على ذلك، فقد أظهرت الدراسة أن عدد32 مستهلك، تراوحت نسبنهم 20%، وبلغ عدد 17 مستهلك تتروح نسبتم 10% من المجتمع. والشكل التالي يبين التمثيل البياني لنتائج الجدول توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر



شكل رقم (2) يوضح التوزيع التكراري حسب متغير العمر

3-3 ثبات الاستبانة ا

تم الاعتماد على معامل ألفا كرونباخ في التحقق من ثبات المقياس، لأن اختبار ثبات المقياس دلالة على مصداقيته، وأنه يؤثر إيجابياً أو سلبياً على نتائج الدراسة، والاستنتاجات المستخلصة منه، وأظهرت النتائج أن الاستبانة أوفت بجميع الشروط اللازمة وأصبحت صالحة للاستخدام لوضوحها ودقتها، ويتضح أن معامل الثبات الكلي (0.940)) وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات مما طَمأن الباحث إلى تطبيقها على عينة الدراسة.

4-3 تحليل فرضيات الدراسة

لاختبار فروض الدراسة والتحقق منها، قام الباحث باستخدام اختبار T لعينة الواحدة (tone sample t - test) لمعرفة دلالة الفروق ذات الاحصائية. 4-3-1 الفرضية الأولي لا يوجد اثر لحملات التوعية لمنظمات حمايه المستهلك في ليبيا اتجاه المستهلك الليبي فيما يخص المستهلك للسلع الاستهلكية. ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية لنتائج أفراد العينة، كما تم استخدام (T) لدلالة الإحصائية عند مستوي معنوية (0.05) الفرض الأول، كما فالجدول رقم (3).

	مستوي الدلالة Level	القيمة الاحتمالية Asymp. sig	درجة الحرية Df	قيمة T	الانحراف المعياري Std. Deviation	الوسط الحسابي Mean	عدد الأفراد N	
	0.05	0.03	0.03 159		0.61766	2.0917	160	
للحظ من الجدول رقم (3) أن قيمة الوسط الحسابي الاحتمالية لمها (0.03) وهذه القيمة أقل من مستوي الدالة								
لا	تي تنص على أن	رفض الفرضية الن	0.() بما يدل على	ياري (05	ة الانحراف المع	بلغت قيما	(2.0917)، كما	
(0.61766)، وأن قيمة (T) بلغت (15.145) و أن القيمة								

جدول رقم (3) يوضح نتائج اختبار (T) للتعرف على دلالة الفروق للإجابات على فقرات الفرض الاول

يوجد اثر لحملات التوعية لمنظمات حمايه المستهلك في ليبيا اتجاه المستهلك الليبي فيما يخص المستهلك للسلع الاستهلاكية. 4-3-4 الفرضية الثانية إهمال عملية توعية المستهلك خاصة فيما يخص السلع الاستهلاكية يترتب عليه اثار سلبية على حقوق المستهلك الليبي.

ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية لنتائج أفراد العينة، كما تم استخدام (T) لدلالة الإحصائية عند مستوي معنوية (0.05) لفرض الأول، كما فالجدول رقم (4)

، الثاني	الفرض	على فقرات	ق للإجابات	على دلالة الفرو	T) للتعرف	ج اختبار (ايوضح نتائج	(4)	جدول رقم
----------	-------	-----------	------------	-----------------	-----------	------------	-------------	-----	----------

مستوي الدلالة Level	القيمة الاحتمالية Asymp. sig	درجة الحرية Df	قيمة T	الانحراف المعياري Std. Deviation	الوسط الحسابي Mean	Ν			
0.05	0.01	149	18.687			160			
^ي في ليبيا من أجل أ		ى قيمة الوسط الحس							
دور أكبر من دور	ىي للمواطن ولعب			ة الانحراف المعي «حجة جهة أ					
		رج.		(18.687) و أن ال					
بن المنظمات المعنية				ة أقل من مستوي ا		,			
علام المختلفة لتعريف				سية التي تنص على					
		تهلك بحقوقه وواجب	-	اصبة فيما يخص اا					
ل الحملات والبر امج				ي حقوق المستهلك اللي					
ه کل ما امکن دلك						4 <u>-4 النتائج و التوم</u>			
	بيانات التي تهمه كم					توصلت الدراسة الي			
التكنولوجي وخاصة				حصائية لحملات التو					
حملات التوعية عن				ليبيا تجاه المستهلك ال					
ي هده الفترات والتي			-	فيما يخص السلع الاستهلاكية.					
طروف التي تمر بها		2– اثبتت الدراسة ايضاً ان إهمال عملية توعية المستهلك							
		ة حالياً.		خاصة فيما يخص السلع الاستهلاكية يترتب عليه اثار					
فإن وعي المستهلك				سلبية علي حقوق المستهلك الليبي.					
حمايته من ممارسات س				3 – من خلال نتائج الاستبانة أتضح ان دور منظمات حمايه					
والمزورة والاحتكار	-			المستهلك في ليبيا غير فعال حالياً ويتحاج الي مزيد من العمل					
، التركيز عليها ،وأن						حتي تؤدي دور ها كم			
علي الأجهزة الرسمية				4 – أظهرت النتائج ايضاً ان بعض السلع الاستهلاكية غير					
عبر تلقيها الشكاوى				صحيه ولها اثار سلبية علي صحة المستهلك الليبي وغياب دور					
	قت ممکن.	لمر فيها في أسرع و		الأجهزة الرقابية والنوعية.					
		<u>اجع :</u>		لملك آثار سلبية آخري					
		المراجع باللغة العر		تيجة لعدم وثوق المسذ					
ة المبيعات وحماية	عبد المادي. إدار	- أحمد إبراهيم	لنقل [1]-	في السلع من حيث الصلاحية والجودة وظروف النقل					
ة، 1997.	دار النهضة العربي	المستهلك. القاهرة،		والتخزين.					
حماية المستهلك في	من أحمد محمد ؛	- الخلف، عبدالرح	צ[2]	كين الدين تم استبيانهم	ن أغلب المستها	6– اثبتت الدراسة ار			
السعودي، رسالة	نية في النظام	التجارة الإلكترو	التي	عمليات الغش والخداع	ن حقوقهم تجاه ع	يعلمون شيء عر			
م الأمنية، كلية العدالة	نايف العربية للعلو	(ماجستير)–جامعة			ن قبل البائعين.	يتعرضون لها م			
					تي:-	واوصت الدراسة بالا			

الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص القانون الجنائي المقارن،2019.

- [3]– ثامر البكري، التسويق: أسس ومفاهيم معاصرة، ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2006.
- [4] حسن عبد الباسط جميعي. حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك. القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
- [5]- عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.، 2009م
- [6] عنابي بن عيسى، جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك، الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي-الجزائر: 13–14 أفريل2008.
- [7]- فريد عبد الفتاح زين الدين، تخطيط ومراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة، دار الكتب المصرية، مصر: 2000 .
- [8]– لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في القانون، تخصص: قانون

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002

- [9]- محمد أمين الرومي، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
- [10]- محمد حسن العامري، الإعلان وحماية المستهلك، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2007م.
- [11]- ميسر احمد حسن،درمان سليمان صادق دور الوعي

الرافدين، العدد 11، المجلد 36 لسنة 2014.

- [10]- Asher, Allan, "Going global: A new paradigm for consumer protection", Journal of consumer affairs, Vol.32, No.2, 1998.
- [11]- Burton, Michael, "When to Hold Em; When to Fold Em: Choosing Consumer Protection Battles", Journal of Consumer Affairs, Vol. 40, Issue 1, 2006.
- [12]- Kotler Ph, What consumers means for marketers, Harvard Business Review, 1972
- [13]- Martin, Jennifer,"An Emerging Worldwide Standard for Protections of Consumers in the Sale of Goods:Did We Miss an Opportunity with Revised UCC Article 2?" Texas International Law Journal, Vol. 41, Issue 2, Spring 2006.
- [14]- Ralph L. Day and Muzaffer Bodur (1978) ,"Consumer Response to Dissatisfaction With Services and Intangibles", in NA - Advances in Consumer Research Volume 05, eds. Kent Hunt, Ann Abor, MI : Association for Consumer Research, Pages: 263-272.